

الذخيرة

الإمام بحق الله تعالى ولو خرب فأراد غير الواقف إعادته للواقف منعه ولوارثه لأنه تصرف في ملكهم فرع قال ابن يونس إذا وقف الحيوان وأمضيته على شرطه له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد ولو نقل الحيوان إلى ما ليس أفضل امتنع لأننا جوزنا النقل مع كونه على خلاف وضع الوقف لأجل ضعف الوقف فيه والمصلحة للأرجح فرع قال قال مالك لو حبس عبيدين على أمه حياتها فلما حضرته الوفاة أعتق أحدهما امتنع إلا أن تجيزه أمه لأن النقل إلى الأفضل جائز ولم يبق إلا حقها فيسقط بالرضى فرع قال اللخمي إن كان المراد من الحبس غلاته كالثمار وعبيد الإجارة والحوانيت سوقيت الثمار أو يواجر عليها فما اجتمع قسم أو المراد غير الغلة كالدار للسكن والعبد للخدمة والخيول للركوب انتفع بأعيانها في ذلك فإن كانت على معينين ولم تسع لجميعهم وهم مثلاًها ولا العشرة استووا فيه الفقير والغني الآباء والأبناء فإن لم تحمل الدار الجميع أكرت وقسمت الغلة واقترعوا على السكن ودفع للآخر نصيبه من الكراء فإن كان على العقب أيضاً